التنزيه والمنفي كراهة التحريم وعلى هذا فيكون في الكل تنزيها وهو
الذي اليه تطمئن النفس اذ لا شك انه وان لم يكن معينا الا
انه متسبب في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا اه قوله وجاز
ايضا حمل خمر ذمي باجر عند ابي حنيفة وطيب له كما في مسكين
قيد بحمل الخمر احترازا عن النجاسة التي يحملها الكناسون
واحترازا عن الاستيجار على حمل الدم والميتة فانه كله جائز
اتفاقا كذا في الفتاوى الخانية وغيرها وقوله حمل خمر من اضافة
المصدر الى المفعول اي حمل مسلم خمرا قاله الشرنبلالي فروع
قال في التبيين وفي المحيط لا يكره بيع الرياحين من النصراني
والمتنسوج من المجوسي لان ذلك حلال لهما وبيع المكعب
المفضض للرجل ان يشتريه ليلبسه يكره لانه اعانة له على
لبس الحرام ولو آجر اسكافيا امرأة ان يتخذ لها خفا على
زي المجوس والفسقة او خياطا من انسان ان يتخذ له
ثوبا على زي الفساق يكره له ان يفعل ذلك لان هذا
سبب التشبيه بالمجوس والفسقة اه قوله وجاز بيع بناء
بيوت مكة قال في السراج قياسا على كبنا اه قوله وبه يفتى
اي بالجواز الذي هو قولهما يعني وجزم في الهداية بقول
الامام واختاره ليلد في الهداية فدل على انه اختياره واما
اجارتها فكره كما في تبيين والهداية لكن قال في مختار
النوازل لصاحب الهداية لا باس باجارتها وفي شرح المنظومة
الوهبانية للشرنبلالي عن خزانة الاكمل لا يجوز اجارة

ارض مكة لان رقبة الارض غير مملوكة حرم محترمة لانها فناء الكعبة
وذكر عقبه ما عن مختارات النوازل واما اجارة بيوت مكة فروى
ابو يوسف ومحمد عن الامام انها تكره في ايام الموسم وكان يقول
يترك عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد قال
في الذخيرة هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء دون الارض
لان الاجارة هنا لا ترد على الارض عند ابي حنيفة كالبيع واما
ترد على البناء واما رخص فيها في غير ايام الموسم كذا في شرح
الوهبانية للشرنبلالي قوله وجاز تنقيش المصحف ونقطه قال
في البرهان واصل الرواية انه يكره التنقيش ونقط في المصحف
لان فيها ترك التجريد وقد قال ابن مسعود جردوا القرآن
ولا تلحقوا به ما ليس منه رواه ابن ابي شيبة وقوله جردوا القرآن
ولا تلحقوا به ما ليس منه يحتمل امرين احدهما اجردوه من
التلاوة ولا تخلطوا به غيره والثاني اي جردوه في الخط من
النقط والتنقيش اه وقال ملا مسكين ولو فصل هذه
المسائل مما قبلها كما فعل في الكافي او قال في الاول فصل في بيع
وغيره لكان اولى اه فائدة قال في الجوهرة يقال ان في عمران
ستمائة عاشرة وثلاثا وعشرين عاشرة اه قوله وما روي
عن ابن مسعود الى قوله سهله عليهم ذكره في كبير وزاد
وبدون نقطه بخلاف لفظ الاعراب والتنقيش بخلاف لفظ
الاجي ولا كذلك الصحيح في زماننا فيستحسن وكم من شيء يختلف
باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشي انتهى